بين المسلمين في أنه لا التفات إلى بيت الله الحرام سواء في هذه الفروع الشرعية الدينية
أو ما قدمنا البرهان عليه سابقاً - على أن كسوة الكعبة وجواز كسوتها في الشرع ما يدل على أنه
لا يجوز كسوة القبور تديناً ولا كسوة سواها من البيوت والمواضع والأماكن لأنه مطلوب من المسلمين
والمؤمنين أن لا يفرقوا بين بيت الله وبين بيوتهم بيوت خلقه وعباده وبين قبور عظمائهم
وقبورهم وأجداثهم وأضرحتهم ولأنه مطلوب منهم أن لا يسووا بين ~~هذه~~ بينه وبينها. وذكرنا
أن هذا الدليل ينتج أخص مما ينتج ما لا يستطيع أن يستغني منه المخالف. وهذا كله قد سلف ولكن الكلام فيه
فبيت الله لا يسوى بينه وبين البيوت الأخرى فكيف يسوى بينه وبين الأضرحة والقبور؟
ومن زعم بأنه لا فرق بين هذا البيت الحرام وبين هذه القبور والأضرحة فزعمه أن ما جاز فيه وحوله
جاز فيها وحولها لزمه أنه يجوز أو يوجب الحج إلى القبور بكل أعمال الحج وأقواله وواجباته ومستحباته
وأنه يجوز بل يوجب تحريها وقت الصلوات والعبادات كما تتحرى البيت الحرام، وأن يزعم بأن
القبور تشاركها الكعبة في كل خصائصها الخاصة. وهذا لا يذهب إليه مسلم ولا عاقل فبطلت هذه
الحجة من الأساس. هذا وليعلم أن أمثال هذه الأقيسة التي يلجأ إليها هذا المخالف تقتضي كثيراً من
عمل بدع وأخطاء لا وجه أن حافظ عليها أن عرفها بين أصوله وفروعه جملة واحدة. وذلك أنه يلزم
أن يقال كما قال - قياساً وتشبيهاً -: قد شرع الله لنا أن نصلي الفجر ركعتين فرضاً وفي وقت الظهيرة
أربع ركعات وفي العصر أربعاً وبعد غروب الشمس ثلاثاً وفي ما بعد غروب الشفق أربعاً وشرع لنا
أن نصلي يوم الجمعة وقت الظهيرة اثنتين وفي صباح العيدين ركعتين ركعتين. والأوقات بذاتها
وطبيعتها لا تفاوت فيها ولا فرق بينها فكيف يجب في هذا الوقت ركعتان دون
ثلاث أو أربع أو أكثر من ذلك وكيف يجب في هذا الوقت أربع دون ثلاث أو اثنتين أو أكثر
وكيف يجب في هذا الوقت ثلاث دون أربع أو اثنتين ...؟ وهكذا ثم كيف تجب الصلاة
في هذا الوقت دون هذا الوقت وفي هذه الساعة دون الساعة التي قبلها أو التي بعدها مع أنه
لا فرق بين الساعات والأوقات من هذه الجهة؟ وكيف تكون الصلاة في هذه الساعة وفي هذا الوقت
واجبة مطلوبة أو مستحبة مسنونة وفي الوقت الذي بعده أو الذي قبله منهياً عنها ممنوعة؟؟
والأوقات سواء لا تفاوت بينها؟ أو كيف يطلب في هذا الجزء والموضع من الصلاة قراءة القرآن وفي
هذا الموضع والجزء التسبيح والدعاء وفي الموضع الآخر من التشهد والصلاة والسلام على الرسول الكريم وفي
جزء منها دعاء مخصوص وفي جزء آخر دعاء آخر... وهكذا؟ كيف يطلب هذا كله الشرع مع
أنه لا يوجد وجه ولا معنى للتفريق والاختلاف؟ هذا مثل واحد ضربناه في هذه المسألة ليظهر
خطأ المخالف في هذه الأقيسة التي يدعو إليها ويحتج بها وهي كثيرة لا تحصى. فإنه لا فرق
من الأغبياء الكثير جمهور المتوسلين إليهم - بين قولهم: كيف تجوز كسوة الكعبة ثم لا تجوز كسوة
القبور مع أنه لا فرق بينها؟ وبين قوله أيضاً هذه الأسئلة التي ذكرنا ونقول كيف شرع
كذا في الصلوات والأوقات دون كذا مع أن الأوقات والمواضع كلها سواء لا تفاوت فيها ولا
فرق بينها. فإنه كما يصح هذا السؤال والاحتجاج والكلام فليصح ما ذكره هنا وما تم من الاحتجاج
على كسوة الأضرحة والمشاهد. وإلا فليترك هذه الأقيسة المشوهة المشوهة لدين المسلمين ومنها
ثم ليعلم أن هذا الذي قيل في الصلاة يقال في كل العبادات والأزمنة المختلفة. فهذه الحجة
باطلة كل البطلان ضعيفة كل الضعف كما يرى.

جواب الحجة الثالثة

وأما الحجة الثالثة - وهي احتجاجهم بأن بعض الملوك والأمراء والسلاطين قد كسوا الحجرة النبوية
وقدموا إليها القناديل الذهبية والجواهر العظيمة الخ. - فالجواب إن شاء الله تعالى: إننا قد ذكرنا
غير مرة بأن عمل هؤلاء الملوك والسلاطين والأمراء ليس بحجة على الشرع بل الشرع حجة عليهم فهم مطالبون
بأنه لا يتعدوا حدوده وقيوده وليس هو مطالباً بأن يكون طبق أهوائهم وأغراضهم وأعمالهم وليس المسلمون
مطالبين بأن يفهموا الدين والحق بهذا الأسلوب والطريق الذي هو عمل السلاطين والأمراء بل ليس أحد مطالباً
مطالباً بأن يعتقد بأن الحق والدين هو ما تركه السابقون وتداولوه. وإذا كان العلماء تحملوا الذين
وقفوا جهودهم وحياتهم على تفهم الشريعة وتعليمها وأخصوا في أعمالهم وتحجبوا أحكامها حجة على
دين الله حجة، فليس بجائز ترك الحق الواضح لأجلهم ولا لأجل شخصيتهم وفهمهم وليس بجائز أن يعتقد في أحد